بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال كذا فى النووى شرح مسلم[1] (ص١٣٥– ج١).

قلت: ورواه بعضهم عن عبد الرحمن بن عوف عن بلال، كما فى مسند أحمد (ص١٢ و١٣– ج٦) ورواه محمد بن راشد بطريق مكحول عن نعيم بن الخمار عن بلال، وقد مر.

وأما اضطراب متنه فلأن بلالا يقول مرة: "مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار" كما هو عند مسلم، ويقرب منه قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار"، ومرة يقول: "مسح على خفيه وعلى خمار العمامة" كما هو عند أحمد بطريق عبد الرحمن بن عوف (ص١٢– ج٦)، ومرة يقول: "كان يمسح على الخفين والخمار كما هو عند أحمد أيضا (ص١٥– ج٦) وفى هذه الروايات كلها مع اختلاف متونها حكاية عن الفعل ورواه محمد بن راشد بلفظ الأمر وقال: "امسحوا على الخفين والخمار"، وهذا اضطراب يقتضى ترك الاحتجاج به، ولعل المحفوظ من طرقه ومتنه ما اختاره مسلم فأودعه فى صحيحه، قال النووى: "وأكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم" اهـ (ص١٣٥– ج١) ولا يخفى أنه حديث فعلى لا عموم له، ويحتمل الوجوه كما سيأتى.

حكم الحديث الشاذ:

وأما رواية محمد بن راشد بلفظ الأمر، فهى رواية منكرة تفرد بها ابن راشد من بين الثقات، فإن جميع من رواه عن بلال إنما رواه حكاية عن فعله ﷺ، لا من قوله، ولا نرى أحدا تابعه على ذلك، وهذه مخالفة شديدة لا يمكن الجمع بينها وبين ما رواه الجماعة، فإن بين القول والفعل بونا بعيدا ومثل هذه المخالفة لو أتى به الثقة الضابط يدخل فى الشاذ المردود، كما قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى: "ومن أمثلته (أى الشاذ المردود) فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه. قال

---

(١) باب المسح على الخفين.